إهداء

التحفة

في أحكام الحج والعمرة ونوازلهما الفقهية

تأليف
فهد بن يحيى العماري
القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة

التمذهب

واعلموا رحمكم الله: أنه بين كل حقبة تاريخية وأخرىٰ يحصل جدل علمي في قضية التمذهب، والناس في المذهبية طرفان ووسط، دعوة للمذهبية علمًا وعملًا وتعصبًا وعدم الخروج عنها، ودعوة لنبذها واطراحها، وهي دعوة لا تصح، ورأي يقول: إن المذهبية في التعليم والبناء المذهبي لا الفتوىٰ والعمل، وهذا أضعفها وهو فتح باب من الشرور واتهام للعلماء والطعن فيهم وفي تقريراتهم بأن تآليفهم ليس للعمل بها، وأهل العلم يقولون في كتبهم: " وعليه العمل، وعليه الفتوىٰ، وهو المفتىٰ به، وعليه العمل والفتوىٰ، واستقر عليه العمل، وعليه عمل بعض القضاة، في هذا الزمان، ولا يسع الناس غيره، وليس عليه العمل ".

والأقرب أن يقال: إن الأصل العمل بها دون تعصب، لأنها مناهج منضبطة في فهم الدين أصولًا وفروعًا تستمد أصولها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين والسلف، وما كان العلم فيها إلا للعمل به في العبادات والمعاملات والقضاء والفتوىٰ، وكتبهم تنطق بهذا، وهذا ما عليه عمل المسلمين، ولا عبرة بالضعيف من القول، ويستفاد من المذهبية في البناء العلمي، ولا تعارض بين البناء والعمل.

والترجيح بين الأقوال أمر نسبي، ومتىٰ استبان الحق لا تجوز مخالفته، لأجل المذهبية، والمتفق عليه بين المذاهب كثير، ولا ينفك عالم عن كتب المذاهب وأقوالهم بل عدد من أئمة الحديث هم من منظومة المدارس الفقهية، والمحدثون منهم الفقهاء، والفقهاء منهم المحدثون، والمحدثون كالفقهاء يختلفون، وهذا

موجود في كل المذاهب، وتجدهم يشرحون كتب السنة والآثار ويحكمون علىٰ الأحاديث، ويستخرجون منها الفقه والأحكام، ويردون المذهب وقول الإمام في مسألة لضعف الحديث ولكنهم لم يردوا المذهبية وينكروا علىٰ أصحابها.

والمذاهب الفقهية هي طريق وبوابة لفهم الدين، وتراث إسلامي كبير ومفخرة للمسلمين أمام كل التحديات والفلسفيات والنوازل، وكانت قوة للمسلمين عبر التاريخ ومحاضن للتربية والتعليم، ولكن كدّرها التعصب في بعض فتراتها.

ولا شك أن التمذهب والانتماء للمذاهب الفقهية واتباعها ليس محذورًا شرعًا، وعليه عمل المسلمين، وإنما المحذور التعصب ورفع رآية الولاء والبراء والمنابذة للمخالف، وادعاء الحق المطلق فيها، وأئمة المذاهب الأربعة وغيرهم متفقون علىٰ قول: (إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط)، ولم يقولوا أقوالًا ليتعصبوا لها أو يطلبوا من أتباعهم التعصب لها والعداوة لمن خالفهم، وحاشاهم ذلك، ولذا نجد عنهم في كثير من المسائل أقوالًا متعددة في المسألة الواحدة، وما كان ذلك إلا اتباعًا للدليل ،والحق متىٰ لاح لهم تبعوه، والحق ليس محصورًا في مذهب دون آخر بل هو مشترك بين جميعها، فتارة مع هذا، وتارة مع ذاك، يدور حيث يدور الدليل الصحيح، رواية ودراية، مع خلوه عن المعارضة.

ولا يكون همّ المتمذهب الحكم بمذهبه، ولا يعتقد أن مذهبه أحب المذاهب إلىٰ الله، وأنه يملك الحق والحقيقة المطلقة، ولا يرجح مذهبًا علىٰ مذهب إلا بدليل، والأئمة كلهم علىٰ خير.

وقد خالف المتأخرون من كل مذهب أئمتهم في مسائل لا تحصىٰ، لما تبين لهم من السنة الصحيحة، رواية ودراية، ولا يقال مذبذب بل هو مهتد، زاده الله هدىٰ، ويبقىٰ الإجلال للأئمة، ومتىٰ لم يظهر للإنسان دليل صحيح خال من

الاعتراض الصحيح لمخالفتهم فالتمسك بأقوالهم أولىٰ وأحرىٰ، وهم أقوم في العلم والعمل.

واعلم أنه ما من مذهب منها إلا وفيه الحق والراجح والمرجوح والمحتمل والصحيح والضعيف وربما الشاذ وغير المشروع والمخالف للقرآن والسنة اجتهادًا وليست أهواء، ولا ينكر هذا عالم منصف، ولا يعكر هذا علىٰ المذهبية في أصلها وجملتها ولا يحط من شأن العلماء ويزهد في علمهم وتراثهم.

وكلما رسخت قدم المرء في العلم اتسع أفقه واستنارت بصيرته، وأيقن أن العصمة في الوحي، وكل يؤخذ من قوله ويرد، ولا يمكن لأحد أن يمتلك الحقيقة والحق المطلق سوىٰ رسول الله ﷺ، والخلاف باق إلىٰ أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولا ينبغي لنا أن نتأذىٰ منه أو نعجز عن التكيف معه في حدود الخلاف المعتبر، والتعايش مع غير المعتبر مع النصح دون بغي وعدوان وإنما بأدب العلم والعلماء بعيدًا عن ردود الأفعال عبر التاريخ وإعادة المعارك التاريخية مرة أخرىٰ وتأجيج الصراع العلمي بين أهله وفتنة العامة من الناس في ذلك، وأهل الحل والعقد.

والحذر كل الحذر من التهكم والسخرية بالمخالف والفجور وإلحاق الأذىٰ به، فليس هذا من أخلاق أهل العلم ولا المسلم عمومًا، فاحفظوا للعلم مكانته ولأهله هيبتهم، فإن إسقاط ذلك له من المفاسد العظيمة والشرور الكبيرة علىٰ الدين والأمة والعلم وأهله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونعوذ بالله من بعض العدوات والصراعات العلمية التي تعمي وتصم وتضر، والعلم منها براء.

واحذر كل الحذر من أن ترد شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ لأجل هواك أو انتصارًا لمذهبك، وتعصبًا لشيخك، واتباعًا للشهوات[1].

(١) الفتاوىٰ (١٦ / ٥٢٨).

قال الشافعي ﷺ:(أجمع الناس علىٰ أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس)[١].

يقول ابن حجر الهيتمي ﷺ: (وبه عُلم أنه لا يفلح متعصب قط، وأن الله يُخمِلُهُ ويمنع انتفاعه بالعلم، ويُسَلِّط عليه من ينتقم منه، فاحذر التعصب ما أمكنك؛ لتظفر بالعلم وغاياته، وتحيط ببداياته ونهاياته، وفقنا الله وإياك لمرضاته، وأجْزَل علينا عظائم هباته)[٢].

ودعوىٰ رد المذهبية بحجة التعصب هذا محل نظر، لأنه لا تلازم بينها، وإنما هي أخطاء فردية أو منهجية أو تربوية وسلوكية.

ودعوىٰ جمع الأمة علىٰ مذهب فقهي واحد من المطالب التي لا يمكن تلبيتها لاعتبارات ليس المقام لبسطها، وهي قضايا لا تقبل بطبيعتها الوحدة والاتفاق، وقد مكثت في الأمة أكثر من ألف عام.

ومن أفسد القول وغلطه وسخيفه الدعوة إلىٰ مذهب جديد والخروج عن مذاهب أئمة الإسلام، وهذا القول ليس له خطام ولازمام فهو لا قيمة له ولا يؤبه به، ويعد من العبث والكلام الذي لا يمكن تصوره.

وأسأل الله لي ولكم التسديد والتوفيق والهداية للصواب وحسن المآب.

(١) إعلام الموقعين (١/ ٦).
(٢) ثبت ابن حجر (٤٢٣).

التيسير الفقهي

قد بليت الأمة في العصور المتأخرة بظاهرة المبالغة في التيسير والتسهيل الفقهي دون ضوابط ولا قيود، والمبني على **عدة أمور:**

الأول: المبالغة في المقاصدية والمصلحة التي تهدم النصوص والإجماعات، وتنقض عرى الإسلام عروة عروة، دون تحقق من ثبوتها ومراعاة مراتبها والتحقق من الواقع العملي.

الثاني: تتبع الرخص: فلا تكاد تخلو مسألة إلا وفيها قول بالترخيص.

الثالث: ترك المحكم واتباع المتشابه.

الرابع: التلفيق الفقهي.

الخامس: الاحتجاج بالخلاف.

السادس: التوسع في مفهوم يسر الإسلام.

السابع: ردة فعل لدعوى التشدد التي في الأفراد أو المذاهب أو المناهج، وهذا أمر موجود عبر التاريخ سواء كان مبنيًا على خلاف ودليل معتبر أو خلاف ذلك.

وهذا مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء، ويترك إن شاء وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح فإنه متبع للدليل؛ فلا يكون متبعًا للهوى ولا مسقطًا للتكليف.

والتدقيق في تحقيق حِكَم المشروعية من مُلَح العلم لا من مَتينه عند المحققين ومن مؤنسات الأدلة ومؤكداتها لا من أصلها في الاستدلال، بخلاف استنباط عِلَل الأحكام وضبط أماراتها، فلا تنبغي المبالغة في التنقير عن الحِكَم، لاسيما فيما ظاهره التعبد، إذ لا يؤمن فيه من ارتكاب الخطر، والوقوع في الخَطَل، وحسْبُ الفقيه من ذلك ما كان منصوصًا، أو ظاهرًا، أو قريبًا من الظهور[1].

وأصبح التيسير الفقهي ميدانًا للتنافس وله فرسانه في استباحة الممنوع شرعًا بحجة القضاء على التشدد ومسارعة الأمم في الحضارة، وكأن الدين أصبح خصمًا للتقدم والعمران ورغبات الإنسان، ومما ساعد في ظهوره وانتشاره العولمة بكل معانيها ووسائلها، ورقة الدين في بعض الناس، وأقلامًا ونفوسًا لا تفتأ تبث التشكيك والكراهية والعبث بأحكام الدين المستقرة في النفوس؛ عقيدة وعبادة وأخلاقًا.

وكثيرًا ما يلتقون دعاة التسهيل في عدة موارد: كثرة التسهيل في الأحكام، واختيار الأخف دائمًا، ويجعلونها قاعدة في البناء العلمي والعمل والفتوى، والمطالبة بإعادة صياغة الفقه صياغة تتناغم مع متطلبات الفرد والمجتمع والآخر، -دون قواعد ولا ضوابط- وتطويع الشرع فيجعلونه محكومًا بالواقع لا حاكمًا عليه.

وحالهم كالطبيب الذي يرحم العليل من ألم الحديد ومرارة الأدوية فتؤديه رحمته إياه إلى هلكته وتورده حياض منيته فتصير رحمته له أبلى من قسوته ورفقه به أضر من غلظته.

ويكون دائمًا أمام نظرهم مقولة سفيان الثوري: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد" فيعارضون بها النصوص ويحتجون بها في الخلاف ورفعوها شعارًا في كل مسألة وقضية، علمًا أن الإمام الثوري لم يجعل

(١) القواعد للمقري (٢/ ٤٠٨) بتصرف يسير.

الأمر علىٰ إطلاقه بل قيده بالثقة، ثقة في العبادة والعلم والعمل.

وكل ذلك إذا لم يضبط سيؤدي إلىٰ الإخلال بالدين والتقليل من أهمية جزئيات وفروع الفقه والتلفيق الفقهي والإخلال بمقاصد الشريعة وعدم تعظيم النص في القلوب وجرأة الناس علىٰ المحرمات.

والشريعة جاءت بالوسط وبالتكامل بعيدًا عن التشديد والتساهل غير المبني علىٰ أدلة الشرع، فكل منهما سواء، ويرفضهما النقل والعقل.

والمتأمل لعدد من الرخص في الأقوال الفقهية يجد أن جملة منها تعود بالخلل إلىٰ مقاصد الدين وضروراته الخمس، والواقع العلمي والعملي يشهد بأن التشديد يحسنه كل أحد، والتسهيل يحسنه كل أحد.

والحالة الاستثنائية في الفتوىٰ تحتاج إلىٰ اجتهاد ونظر إلىٰ مجموع من الأدلة والقواعد والموازنة لتقرير الخروج عن الأصل في الحكم الثابت لكن أصبح ذلك الاستثناء أصلًا ومحكمًا، والأصل والمحكم استثناء في الفتوىٰ والعمل، وأصبح من السهل لكل شخص أن ينقضه، ولذا علىٰ طالب العلم أن يفرق بين تقرير الحكم الشرعي والعلم التأصيلي في مسألة ما وبين الفتوىٰ كحالة استثنائية لها ظروفها وتزول بزوال ظروفها. فتأمل رحمك الله.

إن علىٰ الأمة الإسلامية أن تعتز بدينها، وتكون منطلقاتها وبوابتها لكل العلوم الانسانية والحضارية والمادية والمجتمعية هو الإسلام، وأن تنفك من الانهزامية التي أثّرت حتىٰ علىٰ البحث العلمي والفتوىٰ الفردية والجماعية في بعض صورها، وعلىٰ عدد من طلاب العلم وكتاباتهم وكلماتهم ومنهجيتهم في العرض والنتيجة، وعلىٰ الجيل العلمي أن يكون علىٰ قدر كاف من الأمانة والمسؤولية الملقاة علىٰ عاتقه في حمل رسالة الإسلام والبلاغ الذي أراده الله.

والاسلام لديه القدرة الكاملة متمثلًا في علمائه للخروج بنموذج عملاق وحضاري وقيمي ومالي يواكب كل العلوم ويتخطىٰ كل العقبات بدون تجاوز للكتاب والسنة والإجماع وقواعد الدين وأصوله، والإسلام صالح لكل زمان ومكان، منذ بزوغه وفجره حتىٰ قيام الساعة.

وهو الضمان لصلاح الإنسانية والمجتمعات والاستخلاف في الأرض بمقوماته العظمىٰ في القرآن: التقوىٰ والعدل والإصلاح والقيم والأخلاق.

والعجب كل العجب ممن يخافون من الإسلام ويظنون أنه يجلب لهم الهزيمة والتخلف بعد ألف وأربعمائة عام.

وقد تنامت في أزماننا ظاهرة القول الشاذ والغلط والساقط والضعيف، وتزداد يومًا وراء يوم، وذلك لأسباب ليس المقام لبسطها[1].

وقد قال الله في محكم التنزيل: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ .. ﴾ [الرعد:١٧].

(١) المبالغة في التيسير الفقهي للمزيني، الموافقات (٥/ ٨٣) درر السلوك في سياسة الملوك (٧٧) منهج التيسير المعاصر للطويل (١٠٣).